جلسة الثلاثاء الموافق 3 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 658 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "الإجراءات الجزائية الخاصة: الصلح الجزائي: الجرائم التي يجوز الصلح فيها" "أثر اتفاق الصلح". جرائم وعقوبات "الجرائم الواقعة على المال: خيانة الأمانة: جواز الصلح فيها".

(1) أحكام الصلح الجزائي. سريانها على جريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها. أساس ذلك. م 349 ق الإجراءات الجزائية.

(2) الصلح الجزائي. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية. أساس ذلك. م 357 ق الإجراءات الجزائية.

(3) ثبوت تقديم المجني عليه تنازل عن واقعة خيانة الأمانة المنسوبة للطاعن أمام محكمة أول درجة. أثرة. وجوب العمل به والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ومن ورائه الحكم المستأنف. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(4) طعن "الطعن في الأحكام: النقض: قبول الطعن وصلاح الموضوع للفصل فيه".

- صلاح الموضوع للفصل فيه. أثره. التصدي بالقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية.

(الطعن رقم 658 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/9/3)

1- المقرر قانونا إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح حيث نصت على أنه "تسري أحكام الصلح الجزائية الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية: 1- ....." ومن ضمنها المادة (453) من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بخيانة الأمانة وما يتصل بها".

2- المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال".

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المجني عليه قد تقدم بطلب تنازل بتاريخ 2024/2/9 قبل المتهم (المطعون ضده) ومثبت بمحضر جلسة 2024/2/12 أمام محكمة أول درجة مما كانت يتعين على المحكمة العمل بمقتضى هذا التنازل والقضاء بانقضاء الدعوى والجزائية وبالتنازل. وإذ خالف الحكم في هذا النظر حين قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف درهم عن جريمة من الجرائم التي تسري أحكام الصلح عليها وهي جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها طبقا لنص

المادة (453) من قانون الجرائم والعقوبات بالرغم من وجود تنازل مثبت بمحاضر الجلسات، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

4- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بأحكام المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية - بالقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بحق المستأنف-.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2023/10/18 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- اختلس المبلغ المالي المبين وصفاً وقدراً بالأوراق (36,000) درهم والذي سلم إليه على سبيل الوكالة إضرارا بأصحاب الحق عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكب جريمة التزوير في محرر غير رسمي وذلك بأن قام بتغيير الأرقام الحقيقية في الفاتورة والتي تحمل رقم 013933 وذلك بكتابة مبلغ وقدره 200,80 درهم بالرغم من أن الفاتورة الرسمية والتي تحمل نفس الرقم التسلسلي إلا أن المبلغ هو 278,77 درهم وذلك خلافاً للحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 45/1، 83/2، 126/2، 251/1-أ، 254/2، 258، 453/1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2024/2/19 قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم المطعون ضده خمسة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط.

استأنف المحكوم علية هذا الحكم بالاستئناف رقم 125 لسنة 2024، وبجلسة 2024/3/18 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: 1- بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به على المتهم من أجل جريمة تزوير محرر عرفي والقضاء ببراءته منها لعدم كفاية الحجة، 2- بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم بخصوص جريمة خيانة مؤتمن إلى تغريمه من أجلها ثلاثة آلاف درهم.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت عليها طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم (المطعون ضده) بخصوص جريمة خيانة مؤتمن إلى تغريمه من أجلها ثلاثة آلاف درهم بالرغم من وجود تنازل مثبت في محاضر الجلسات والذي تنقضي معه الدعوى الجزائية، وإذا خالف الحكم هذا النظر وخالف صحيح القانون الأمر الذي يستوجب نقضه والقضاء وفق صحيح القانون.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر قانونا إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح حيث نصت على أنه "تسري أحكام الصلح الجزائية الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية: ومن ضمنها المادة (453) من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بخيانة الأمانة وما يتصل بها"، كما أنه من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المجني عليه قد تقدم بطلب تنازل بتاريخ 2024/2/9 قبل المتهم (المطعون ضده) ومثبت بمحضر جلسة 2024/2/12 أمام محكمة أول درجة مما كانت يتعين على المحكمة العمل بمقتضى هذا التنازل والقضاء بانقضاء الدعوى والجزائية وبالتنازل. وإذ خالف الحكم في هذا النظر حين قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف درهم عن جريمة من الجرائم التي تسري أحكام الصلح عليها وهي جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها طبقا لنص المادة (453) من قانون الجرائم والعقوبات بالرغم من وجود تنازل مثبت بمحاضر الجلسات، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بأحكام المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية - بالقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بحق المستأنف-.

حكمت المحكمة: بنقض الحكم المطعون في جزئيا، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص جريمة خيانة مؤتمن، والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى الجزائية بحق المستأنف بشأنها.